الفهم الخاطيء لنص المعصوم (عليه السلام) وأسبابه

الاستاذ المساعد الدكتور
ثائر عبد الزهرة الموسوي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الباحث
عامر عبد الله عطية الزيادي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الفهم الخاطيء لنص المعصوم (عليه السلام) وأسبابه

الباحث
عامر عبدالله عطية الزيادي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الاستاذ المساعد الدكتور
ثائر عبد الزهرة الموسوي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي أنزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ، وجعله لكل شيء تبيانا وتفصيلا ، والصلاة والسلام على سيد رسله الذي كشف به البهم وأضاء به الظلم وخصه بجوامع الكلم ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين .

وبعد :

لاشك أن العلوم المعرفية الكامنه في أحاديث النبي ﷺ وأهل بيت عليهم السلام معين لاينضب ، ومصدر تشريعي متجدد لاينحصر استنطاقها وبيان معرفتها في جيل دون آخر ، بل هي خالدة بخلود الرسالة التي جاء بها النبي الأكرم ﷺ التي بلغها عن الله عز وجل ، ففي الحديث المروي عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال : خطب رسول الله ﷺ يوم منى فقال : نضّر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها ، فكم من حامل فقه غير فقيه ، وكم من حامل فقه الى من هو أفقه منه "[1] .

فخطاب النبي ﷺ فيه حث وترغيب على تدبر الحديث ، وتأديته الى من لم يسمعه ، فربما يأتي أقوام بعد هؤلاء هم أكثر أهلية لحمل الرسالة ، وأكثر تفقها في الدين ؛ لأن الخطاب لم يكن موجها الى فئة معينة ، ولا لفترة زمنية محددة ، بل هو بيان وهدى لكل الأمم ، وفي كل الأزمنة لمن أراد منهم أن يهتدي ، فهو لم يكن موجها لمن عاش في زمانه ﷺ فحسب بل الأجيال القادمة كذلك ، وعلى الأخص تلك الأجيال التي تتصف بهذه الصفات وتنحرف مثل هذه الانحرافات فينبهها عن غفلتها فيشعرها بواقعها ويتم الحجة عليها[2].

وتقترن أهمية فهم الأحاديث الشريفة والحاجة المستمرة والمتزايدة لها مع متغيرات الواقع والمستجدات التي تعترض طريق الفقيه فلا سبيل غير الارتشاف من معينها والنهل من حياضها

الذي لاينضب ، ومن جانب آخر فأنه " لا يزال النص الديني تكتنفه مناطق مجهولة لم تكتشف بعد ، ولازال يحمل زخما فكريا متجددا مع تجدد الزمان وتغيِّر الواقع ، ومع كثرة البحوث التي جعلت من النص محور البحث والتنقيب إلا أنها لم تستطع بعد الاستفادة من مخزونه المعرفي بشكل كامل "[٣] .

وهذا ما نقرأه بما نقل عن عبيدة السلماني [٤] في تحذير الإمام علي لأصحابه بالتأني في فهم مراد النبي وعدم الإفتاء بغير تدبر ، فقد يكون المراد من كلامه غير الظاهر منه ، فقد جاء عن حماد بن عاصم قوله: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : " ياأيها الناس اتقوا الله ، ولا تفتوا بما لا تعلمون ، فإن رسول الله ﷺ قد قال قولا آل منه الى غيره ، وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والأسود واناس منهم قالوا : ياأمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ قال : يُسأل عنه ذلك علماء آل محمد "[٥] ، والى هذا المعنى ذهب ابن القيم بقوله :" ينبغي أن يفهم عن النبي مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمل ، ولا يقصر به عن مراده ، وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل في إهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله "[٦] ، فلابد أن يكون هناك إعتدال في الفهم من غير غلو او تفريط .

وربما كان سوء فهم النصوص الشرعية سببا في ضلال كثير من الناس ، والذي تمثل في ظهور الفرق الضالة والمنحرفة ، وافتراق الأمة الى مذاهب وطوائف عديدة ، فقد جاء عن ابن عباس قوله : "سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه ، فيختلفون فيه ، فإذا اختلفوا فيه إقتتلوا "[٧] ، ففهم النص لايعني بالضرورة أنه فهم سليم ، وتعيين مراد الشارع منه ، بل قد يُفهم الضد منه فقد يُفهم الخطأ كما يُفهم الصواب ، ويُفهم الكذب كما يُفهم الصدق ، ولا سبيل الى النقض على المخالفين في الحق إلا بعد فهم باطلهم ، كما لا سبيل الى إتباع مذهب الحق إلا بعد فهمه من أنهم على الحق [٨] ، فرب قول صحيح وآفته الفهم السقيم ، ولمعرفة المراد من الفهم ينبغي أن نتعرض الى معناه في اللغة والإصطلاح .

الفهم في اللغة :

جاء في لسان العرب معنى (الفهم) بأنه :"معرفتك الشيء بالقلب ، وفَهِمَه فَهْماً ، وفَهَماً وفَهامة عَلِمَه وفَهِمْت الشيء :عَقَلْتُه وعرَفْته ،وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ سريع الفَهْم ، ويقال فَهْمٌ ، وفَهَمٌ ، وأَفْهَمه الأَمرَ ، وفَهَّمه إياه : جعله يَفْهَمُه واسْتَفْهَمه: سأَله أن يُفَهِّمَه"[٩] ، ومن خلال

المعاني اللغوية المتقدمة للفهم ، يتضح أن الفهم هو : المعرَفة بالعَقْل أو القَلْب، وإمتلاك فِكْرَةً واضِحة عن الشيء وحسن تصوُّرَه .

الفهم في الاصطلاح : عرَّف بأنه ما "يراد به الادراك لمعنى الكلام ، وهو أمر وراء حضور القلب ، فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ ، والمعنى ، فاشتمال القلب على العلم ببعض اللفظ هو الذي أريد بالفهم"[١٠].

فيبدو أن شرط الفهم مبني على ما يتبادر إلى الذهن من معاني اللفظ فلو جاء اللفظ مبهما أو مشتركا لمعاني متعددة فسيكون الفهم قاصرا عن ادراك مراد المتكلم .

وقيل أنه : "تصور المعنى من لفظ المخاطب ، وقيل : ادراك خفيّ ، دقيق ، فهو أخصّ من العلم ، لأن العلم نفس الادراك سواء كان خفياً ، أو جلياً ، ولهذا قال تعإلى في قصة داود وسليمان﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١١]، فخصّ الفهم بسليمان وعمّم العلم لداوود وسليمان"[١٢]، وقيل :أن"أعلى درجات الفهم أن تعلم أن ما تصرح بفهمه لا يمكن أن يكون إلا كما فهمته ، وهو بهذا المعنى مرادف للعلم اليقيني "[١٣].

وغاية علوم الحديث والدراية التي وصلت إلى اثنين وخمسين علماً على ما ذكره الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) جاءت في الأساس لتذليل صعوبات فهم الخطاب النبوي التي نشأت بتقادم الأزمنة ، لذا يقول النووي (ت ٦٧٦هـ) "أنه ليست الغاية من علم الحديث سماع الحديث و اسماعه و كتابته فحسب ، بل الغاية الأساسية هي : إعمال الفكر في فهم متن الحديث و تحقيقه"[١٤]، فمع إن النبي ﷺ كان يتكلم مع القوم بلغتهم وهم أهل بلاغة ، وفصاحة إلا أنه "ليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ، ولا يستفهمه ، حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ[١٥] فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا" [١٦] .

لذلك فإنّ فهم الحديث بعد مضي هذه الحقبة الطويله على صدوره ، وكذلك ما تميز به القدماء في مؤلفاتهم ، وتصانيفهم من أساليب البلاغة ما يفارق الأساليب الحديثة في العصر الحالي، شكل صعوبة في الفهم السليم لها فإن " قدرتنا على فهم النصوص القديمة ادعى إلى الإرتياب لبعد ما بيننا ، وبين أصحاب هذه النصوص، ولتقادم الألفاظ ،والأساليب التي صُبّت فيها أفكار أصحابها ، ومشاعرهم ، ولما عرض لمدلَّولاتها من تطور بسبب التخصيص أو التعميم ، أو بسبب الانتقال من معنى إلى آخر بالمجاور أو السبب"[١٧] .

كذلك فإن الفهم السليم لا يتم إلاّ بالتعامل مع النصوص إنطلاقاً مع المنهجيات والقواعد التي وضعها العلماء ، والمتخصصون لهذا الغرض ،

وربما تكون مهمة شرح الحديث وفق المنهج الصحيح هي السبيل الأمثل لتجنب الإنحراف عن جادة الصواب ، " فحين يغيب المنهج السليم في شرح النصوص الحديثية ، يغيب الفهم الصحيح لتلك النصوص ، وتظهر التأويلات الفاسدة ، ويعم الاضطراب في التعامل معها"[١٨] .

كما أنّ الفهم الخاطئ قد ينتج عنه تكذيب حديث النبي ﷺ ، فقد جاء عن أبي القاسم الحسين بن محمد البلادري ، عن يوسف بن يعقوب القسطي المقرئ ، عن خلف البزاز ، عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل قال :سمعت أنس بن مالك يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تحدّثوا الناس بما لا يعرفون ،أتُحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟ " [١٩] .

فإن جاء من كلام النبي ﷺ ما يتنافى مع قدراتنا في الفهم ، والادراك ، فهو إما أن يكون غير ثابت عنه أصلا ، ولو على نحو الإجمال ، أو أنه لم يحسن المرء فهمه على وجهه الصحيح ، أو كونه يتعارض مع المصالح الشخصية ، والأهواء الفاسدة لبعض من يتصدى لتحليل الحديث .

وقد فرَّق الغزالي في مشكلة الفهم بين نوعين من النصوص ، نصوص (غير احتمالية) يكفي لفهمها إتقان المنهج اللغوي ، ونصوص (إحتمالية) لابد منها فوق ذلك من إعتماد منهج القرائن ، فيقول :" إن كان نصا لايحتمل كفى معرفة اللغة ، وإن تطرق اليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة الى اللفظ ،والقرينة اما لفظ مكشوف وإما قرائن أحوال من اشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق"[٢٠].

ويمكن إجمال أهم الأسباب التي أدت إلى سوء فهم النصوص بصورة بعيدة عن الأغراض والأهداف التي جاءت من أجلها هي :

أولا :فساد عقيدة الشارح

عقيدة الشارح للنصوص الشرعية لها أثر كبير في مدى فهمه لها، وغالبا ما يسعى إلى تطويعها ، وتوظيفها في ترسيخ قناعاته ، وتسويقها ضمن الأطر العقائدية التي يؤمن بها.

ولعلَّ من عوامل فهم النصوص بصورة مغايرة ومتعدد هي تلك الخاصية التي يتصف بها النص الديني " بثرائه الدلَّالي ، ومرونته ، وإستجابته لكل القراءات ، والتفسيرات ، مما أغرى الاتجاهات الكلامية ، والسياسية بتوظيف النص لإثبات شرعيتها ، أو لنفي الآخر المخالف والمعارض ، حتى تشابهت الأدلَّة ، واستدلَّ كل طرف بنفس الأدلَّة التي استدلَّ بها خصمه السياسي والفكري ، بعد قراءتها وتفسيرها وفق المذاهب الكلامية والفقهية"[٢١].

ولذلك ترى أن بعض الفرق الإسلامية سواء أكانت الكلامية منها ، أم الفقهية تتشبث

بنصوص شرعية تستند إليها بتأويلها ، وفهمها الخاص في ما ذهبت إليه ، فقد "أدى في كثير من الأحيان إلى استخدام النص الديني مطيّة لخدمة أهداف ، وأغراض مذهبية ، ونصرة إتجاهات فكرية متذرعة تارة بحفظ الدين من الزيادة والنقصان .... وتارة أخرى مدعية قصور النص عن استيعاب الوقائع المستجدة"(٢٢).

فالغلو في الفكر الذي يُدين به الشخص، والتعصّب للرأي الذي يعتقد به، يجعله لا يرى غيره ، و ليس الصواب إلا حليفه، وإذا ما اصطدم بنص شرعي، يخالف معتقده ويناقض رأيه، ولا يستطع إنكاره، أو رده، تراه سرعان ما يبحث عن تأويل ، وتفسير له، فيخرج عن قواعد العربية، ويتكلف في إستنطاق النص ، فيقع في الفهم الخاطئ .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك هي تلك النصوص التي احتج بها الأشاعرة على جواز رؤية الله تعإلى ، ومشاهدته بالأبصار ، والعيون ، فيقول القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي في (شرح العقيدة الطحاوية) : يشير الشيخ الى الرد على المعتزلة ومن تقول بقولهم في نفي الرؤية وعلى من يشبه الله بشيء من مخلوقاته ، فإن النبي ﷺ قال : (إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر) : أدخل (كاف) التشبيه على (ما) المصدرية أو الموصولة ب(ترون) التي تتأول مع صلتها الى المصدر الذي هو الرؤية ، فيكون التشبيه لا في المرئي وهذا بيان واضح في إن المراد هو إثبات الرؤية وتحقيقها ، ودفع الإحتمالات عنها (٢٣).

وعدَّ الشاطبي(ت٧٩٠هـ) أن من أسباب الفهم الخاطيء : " اتِّباع الهوى ، ولذلك سمي أهل البدِع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلَّة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلَّة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك "(٢٤) .

ثانيا :التأثر بآراء المستشرقين

من الغريب أن نرى تأثر بعض المسلمين بدراسات ومؤلفات قام بها مستشرقون غير منصفين حول السنة النبوية ، والحديث الشريف ، بدوافع سياسية أو دينية ، وربما كانت المصادر التي اعتمدت في تلك البحوث هي أحد عوامل تلك النظرة السلبية فضلا عن إسقاطاتهم الفكرية التي إنعكست سلبا على فهمهم للنص الديني ، ولكن عند معرفة دوافع المستشرقين المشبوهة ، وأهدافهم البغيضة يزول الإستغراب لسلوكهم هذا المنهج في التعامل مع النصوص الشرعية ، إنما الغريب في الأمر هو أن تلقى هذه الشبهات آذان صاغية من بعض من يحسبون على التنوير أمثال: طه حسين ، وشوقي ضيف ، وغيرهم "وأكثرهم قد تتلمذ عليهم في بلادهم، ولم تكن لديه دراية إسلامية بصيرة

قبل الاتصال بهم، فحين قرأ بحوثهم المغرضة ، وقَرَ في فهمه أنَّها آية الآيات في سلامة المنهج وصحَّة الاستقراء ودقَّة الاستنباط، ثم وفد إلينا مع رفاقه ليبشروا بآراء أساتذتهم "[٢٥].

وقد بين الدكتورمحمد زغروت* السبب الرئيسي الذي دفع إليهود إلى ولوج عالم الإستشراق بقوله: "إن كراهية إليهود للإسلام واضحة طوال حقب التاريخ ، فقد وجدوا في مجال الاستشراق فرصة سانحة لتسريب سمومهم ضد الإسلام والمسلمين ، فدخلوا هذا المجال تحت شعار العلم"[٢٦].

ومن تلك المسائل التي أثارها المستشرقون ظاهرة تدوين الحديث الشريف وجمعه، فلقد ساد في أوساط المستشرقين القول : بأن "القسم الاكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي، والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول ، والثاني ، وأنه ليس صحيحا ما يقال من إنه وثيقة للإسلام في عهده الأول ، عهد الطفولة ، ولكنه أثر من آثار جهود الإسلام في عصر النضوج" [٢٧] ، وهم بهذه الشبهة يحاولون رفع القدسية عن النص الشرعي ، في محاولة لإفراغه من محتواه ، ليتسرب الشك إلى المسلم الذي يأخذ علمه ، وثقافته الدينية عن هؤلاء إن الأحاديث الشريفة ما هي إلا روايات موضوعة خلال فترات متأخرة عن صدر الإسلام.

وقد مكث البروفسور (شاخت)[٢٨]أكثر من عشرة أعوام في البحث ، والتنقيب ليصل الى نتيجة مفادها أنه ليس هناكّ حديثاً واحداً صحيحاً ، وبخاصة تلك الأحاديث الفقهية، وأنها في الواقع كلام علماء المسلمين من القرنين الثاني ، والثالث الهجريين، وأقاويلهم وضعت على لسان النبي محمد ﷺ زورا ، وبهتانا ، وأصبح كتابه المذكور مصدرا أصيلا ثانيا لعالم الاستشراق[٢٩].

ثالثا : الدس والتحريف في الأحاديث الشريفة

لم تخلُ روايات النبي وأهل بيته عليهم السلام من الدس ، والتحريف لأسباب مذهبية، أوسياسية، أو دينية أوغيرها، ويعود تاريخ تحريف النصوص الشريفة ، ونسج الروايات المكذوبة إلى زمن النبي الأكرم ﷺ ، الذي تصدى لتلك الظاهرة الخطيرة متوعدا إياهم بنار جهنم .

فقد جاء على لسان الإمام علي عليه السلام في معرض جوابه لسؤال سليم بن قيس الهلالي حول اختلاف الحديث فقال عليه السلام: "وقد كُذِب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذّابة فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار"[٣٠] ، ومع هذا استمّر الكذب ، والدّس والتحريف بعد وفاته ﷺ .

وربما ساهم الحظر الذي ضُرب على تدوين الحديث بعد وفاة النبي الأعظم ، الذي امتدَّ إلى

أكثر من قرن من الزمان، في تفشّي ظاهرة الدس ، والتحريف فقد "مني الإسلام، والمسلمون من جرّاء حظر التدوين ، ونشره بخسائر فادحة ، حيث أوجد الحظر أرضية مناسبة لظهور بدع يهودية ، وسخافات مسيحية ، وأساطير مجوسية من جانب علمائهم ، فقد افتعلوا أحاديث كثيرة ، وبثّوها بين المسلمين كحقائق راهنة تلقاها السُذّج من المحدثين بالقبول"[٣١] ، كذلك ما سببته الخلافات العقدية ، والمذهبية ، والسياسية التي أنتجت الإنقسام والتشظّي الذي حصل في الأمة الإسلامية بعد وفاته ﷺ .

ومما يدلَّ على وقوع الدس والتحريف ما صدر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام من روايات عديدة ، نحو ما رُوي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام من قوله : " إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ، فيُسقط بكذبه علينا عند الناس" [٣٢].

وفي رواية أخرى نقلها عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : "لاتقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة ، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعإلى ، وسنة نبينا ﷺ ، فإنا إذا حدّثنا قلنا : قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله ﷺ"[٣٣]، فحذر الإمام عليه السلام من الأخذ بالأحاديث التي تخالف مضامين الآيات الشريفة، أو السنة المقطوع بصدورها ، فما اتصف بهذه الاوصاف من الروايات فهو الموضوعات التي يجب اجتنابها ، ولعل الباحث المنصف في التاريخ يجد كثيراً من الشواهد التي تشير إلى بعض الأيادي غير الأمينة التي أسهمت بوجود مثل هذه الأحاديث ، " فلولا هذه الأحاديث التي ليس لها أساس ، والموضوعة في فضل بعض الأفراد العاديين لم تصل الوقاحة بنسبة بعض الأحاديث إلى النبي ﷺ مثل (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون مُلكا)[٣٤] لكي تعطي المشروعية لبني أمية لما حدث مثل هذا الأمر ، أي إخراج أهل البيت من إدارة المجتمع"[٣٥] .

ومن الجدير بالذكر أن ظاهرة الدس والتحريف تعد سبباً لحصول الاختلاف بين الأحاديث مما يؤدي إلى نشوء فهم مغاير للأحاديث الصحيحة في الموضوع ذاته الذي اتخذه المغرضون ذريعة للطعن في خصومهم كما هو دأب بعض المعادين لمذهب أهل البيت عليهم السلام على ما ينقله لنا التاريخ ، وكتب التراجم ، والسير في وقوع كثير من ذلك في عصر الأئمة عليهم السلام أنفسهم على ما يظهر من جملة الأحاديث التي وردت عنهم تنبه فيه أصحابهم إلى وجود حركة الدس ، والتزوير فيما يروون عنهم من الأحاديث .

وقد ذكر العلامة المجلسي(ت١١١١هـ) "إن معاوية ، كتب إلى عماله أن أدعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة ، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد في أبي تراب إلّا وأتوني بمناقض له في الصحابة، فرُويت أخبارا كثيرة مفتعلة لا حقيقة لها حتى أشاروا بذكر ذلك على المنابر"[٣٦] ، فهو يريد أن يدعم سلطانه بأي وسيلة ممكنة حتى وان تطلب الامر ان تكون تلك الاحاديث مدسوسة وموضوعة .

رابعا :رواية الحديث بالمعنى

رواية الحديث النبوي بلفظه هي الأصل، وهى أن يؤدي الراوي الحديث بألفاظه على النحو الذى تحمل عمن روى عنه من دون تغيير منه ، أو تبديل ، أو زيادة ، أو نقص .

أما رواية الحديث بالمعنى فهي : أن يؤدي الراوي الحديث بألفاظ من عنده مع المحافظة على معناه بحيث لا يزيد فيه شيئاً ، ولاينقص منه شيئا ، ولا يُحرّف ولايُبدلَّ المعنى [٣٧] ، فيجتهد الراوي بإبدال لفظ مكان آخر لأسباب عديدة منها بسبب خفة ضبطه ، أو عدم تدوينه للحديث لحظة سماعه ، نحو ما" ذكره الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في تاريخه عن البخاري أنه قال يوما : رُبَّ حديث سمعته في البصرة ، وكتبته في الشام ، ورُبَّ حديث سمعته في الشام ، وكتبته بمصر فقيل له : يا ابا عبد الله بكماله ؟ ، فسَكتْ"[٣٨] ، وهذا يعني أن البخاري يرى جواز الرواية بالمعنى وعلى جواز تقطيع الحديث ، فقد يحصل للراوي أنه يحدّث من حفظه دون الرجوع إلى كتبه فيقع في الوهم ،"وهذا النوع له تأثير في مسألة اختلاف الحديث ، لأن الأفراد يختلفون في الالتفات لمعنى الحديث ، والنقل بالمعنى إنما يجوز إذا كان وافيا بأداء المعنى"[٣٩].

والأصل في الرواية كما ذكرنا أن تكون باللفظ المسموع من المعصوم عليه السلام، فإذا نسي الراوي اللفظ جازت الرواية بالمعنى على سبيل التخفيف ، والرخصة ، بضوابط معروفة يذكرها أهل العلم في هذا الباب. ولذلك "جوزوه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز حكايتها ، ونقلها بالمعنى ، ولا تغير شيء منها على ما هو المتعارف ، وقد صرّح به كثير من الفضلاء"[٤٠].

وقد تباينت آراء علماء الحديث في تجويز النقل ، وعدمه ، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من منعه بشروط حددها العلماء .

فينقل عن القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وهو من المانعين قوله: "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلّط من لا يُحسن من يظن أنه يُحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديما ، وحديثا "[٤١].

ويبدو أن القاضي عياض لم يُجوّز قطعا نقل الحديث بالمعنى على أي حال كان فيها الراوي سواء أكان عالما بدلّائل الألفاظ ، أم غير عالم ،

وقد بيّن تفصيل هذا كله الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) فقال : " وذهب بعض القائلين بهذا القول إلى التشديد ، فلم يجيزوا تقديم كلمة على كلمة ، ولا حرف على آخر ، ولا إبدال حرف بآخر ، ولا زيادة حرف ، ولا حذفه ، فضلا عن أكثر ، ولا تخفيف ثقيل ، ولا تثقيل خفيف ، ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور ، أو مرفوع ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله ، بل اقتصر بعضهم على اللفظ ، ولو خالف اللغة الفصيحة وكذا لو كان لحنا"[٤٢].

أما الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقد نقل عن الفقهاء تقييدهم المنع لمن كان جاهلا بألفاظ الخطاب فقال: " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل ، وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوّز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى ، إذا فهمه "[٤٣] .

وقال أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ) عن شروط نقل الحديث بالمعنى ناقلا قول الشافعي في ذلك "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمور منها : أن يكون من حدث عالما بالسنة ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون مِمّن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لايدري لعله يحيل الحلال إلى حرام ، فإذا أداه بحروفه لم يبق فيه وجه يخاف فيه إحالة الحديث "[٤٤]. أما الذين أجازوا الرواية بالمعنى اشترطوا أن يكون الراوي عالما بحقائق الألفاظ " فمن لم يكن عالما بالفاظها ، ومدلَّولاتها ، ومقاصدها ، خبيرا بما يخل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف"[٤٥] ، وهو ما صرح به الشيخ الطوسي بقوله : "اذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه ، والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد أُبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فأيهما كان أسهل عليه رواه" [٤٦].

كذلك جوَّز المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) النقل بالمعنى مُشترِطا :" أن لا تكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الأصل بل ناهضة بجميع فوائدها " [٤٧]، واستدلَّ المجوزون برواية محمد بن مسلم حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :اسمع الحديث منك فأزيد ، وأنقص قال: " إن كنت تريد معانيه فلا بأس"[٤٨]، ويعلق العلامة المجلسي على الرواية بالقول : " قوله عليه السلام : إن كنت تريد معانيه : أي إن كنت تقصد حفظ معانيه فلا تختل بالزيادة ، والنقصان ، فلا بأس

بأن تزيد وتنقص في العبارة ، وقيل : إن كنت تقصد ، وتطلب بالزيادة ، والنقصان إفادة معانيه فلا بأس ، وعلى التقديرين يدلّ على جواز نقل الحديث بالمعنى ، وتفصيل القول في ذلك أنه إذا لم يكن المحدث عالما بحقائق الألفاظ ، ومجازاتها ، ومنطوقها ، ومفهومها ، ومقاصدها لم تجز له الرواية ، وأما إذا كان ألمَّ بذلك فقد قال طائفة من العلماء لا تجوز إلا باللفظ أيضا"[٤٩].

وأضاف المجلسي في موضع آخر قوله :" قد ذهب جمهور السلف ،والخلف من الطوائف كلها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه ، لأنه من المعلوم أن الصحابة ، وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يكتبون الأحاديث عند سماعها ، ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه ، وقد سمعوها مرة واحدة ، خصوصا في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة ، ولهذا كثير ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة ، ولم ينكر ذلك عليهم، ولا يبقى لمن تتبع الأخبار في هذا شُبهة " [٥٠] .

ومما تقدم يتضح أن المجوّزين ، وبعض المانعين قد توافقوا على اشتراط أهلية الراوي العلمية ، واللغوية ، والعلم بدلّالة الألفاظ ، وعلوم الفقه ، والأصول التي من شأنها أن تقيد الرواي في اختيار ما يُرادف الألفاظ الأصلية للحديث من دون تغيير للمعنى ،فربما يحدث هذا التغيّر الى" حدوث تغير في بعض المساحات الدلالية من غير قصد لأن النقل بالمعنى يخضع الحديث- بدرجة أو بأخرى- الى درجات وعي الناقل ومقدار فهمه لما ينقل ، فقد تفوته قيود لاحظها المتكلم ، وقد يدخل قيود يظنها مرادة للمتكلم "[٥١] كما إن هذه الشروط كانت ناظرة إلى نقل الرواية مشافهة ، لكن عندما تيسرت الكتابة وتوفرت أدواتها فلا أظن أن هناك عذراً لمن يحدث من غير كتابه ، ومن حدث بالمعنى وكتابه بين يديه فهو مقصّر إذا أخطأ في نقل اللفظ.

خامسا : التقيّة

عرّفوا التقيّة لغةً بأنّها : "الحذر والحيطة من الضرر ، والإسم : التقوى ، وأصلها : إوتَقى ، يُوتَقي ، فقُلبت الواو إلى ياء للكسرة قبلها ، ثمّ أُبدلت إلى تاء وأُدغمت ، فقيل : اتّقى ، يتَّقي"[٥٢] .

وقال الشيخ المفيد(ت٣١٤هـ) في بيان مفهوم التقية: "هي كتمان الحق ، وستر الاعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين ، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين ، أو الدنيا ، وفرض ذلك إذا علم بالضرورة ، أو قوي في الظن ، فمتى لم يعلم ضررا بإظهار الحق ، ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقية"[٥٣]، فاشتراط الشيخ المفيد للقول بالتقية هو العلم أو قوة الظن بأن

الإظهار من شأنه إلحاق ضرر في الدين بصورة عامة ، ولا يختص بمذهب معين ، وكذلك ما يشكل ضرراً للنفس أو الآخرين .

ومن العلماء المعاصرين من تصدى إلى تعريف التقية بقوله: "عبارة عن إظهار الشخص خلاف ما يعتقده ، وتنقسم لنوعين: التقية الخوفية ، وهي ما كانت بداعي دفع الضرر ، والتقية المداراتية وهي ما كانت بداعي التأليف بين القلوب "[٥٤] ، ويبدو أن التقية ليست محصورة في دفع الضرر ، بل في جلب المنفعة كما في التأليف بين القلوب .وتُعد التقية من أحد اهم أسباب اختلاف الحديث الذي ينعكس سلبا على دلالة النص .

ولعلً ما دفع الأئمة عليهم السلام إلى اتخاذ التقية ملجأ يلجأون إليها هو أنهم " قد يعلمون بأن السائل عرضة لمراقبة الغير ، فلو ذكر له الحكم الواقعي فسوف لا يعمل على ضوء التقية، أو قد لا يميز موضوع التقية عن غيره فيقع في الضرر لذلك يضطر الأئمة لإصدار الحكم على نحو التقية بنحو مؤقت"[٥٥]، لذلك إضطر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام في استعمال التقية ، وعدم إلأخبار بالحكم الواقعي خوفا على أنفسهم ، وشيعتهم من حكام الجور في عصر الأمويين ، والعباسيين [٥٦]، كما علّل الإمام الباقر عليه السلام اختلاف جوابه في بعض الأحكام بقوله : " يازرارة ، إن هذا خير لنا، وأبقى لكم "[٥٧] .

وقد كانت التقيّة عند أهل البيت عليهم السلام علاجاً يدفع بهالضرر عنهم وعن أتباعهم وحقناً لدمائهم ، وإستصلاحهم لحال المسلمين جمعا لكلمتهم ، ولماً لشعثهم ، "ومازالت سمة تُعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم وكل إنسان إذا أحس بالخطر على نفسه ،أو ماله بسبب نشر معتقده ، أو التظاهر به لابد أن يتكتم ويتقي مواضع الخطر ، وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول"[٥٨] ، فالتصريح بالقول ، ومخالفة العامة في بعض المواطن التي تحكمها الظروف التي فرضتها السلطات الجائرة سيجعل" تشتت الكلمة ، والخلاف بينهم سيكون سببا لعدم إتهامهم بالولاء لأهل البيت ، وذلك أنهم لو كانوا تابعين لمدرسة واحدة لما اختلفت ، وتشتت آراؤهم ، وبذلك سوف يتخلصون من متابعة أزلام النظام الحاكم ، بل سيتخلصون من المطاردة والتشريد ، والسجن ، والتعذيب ، والقتل بسبب الولاء لأهل البيت عليهم السلام "[٥٩].

ومما اشتهر بين أصحاب الأئمة عليهم السلام أن الإمام إذا أفتى بما يوافق التقية قالوا : "أعطاك من جراب النورة "[٦٠] ، فقيل أن مرادهم تشبيه المعصوم عليه السلام بالعطّارين الذين كانوا يبيعون الأجناس بجربانها ، وكانت النورة أيضا يبيعونها في جرابها ، فإذا أعطى التقية ، قالوا أعطانا من جرابها أي ما لايؤكل ، ولو أكل لقتل ، والفائدة فيه دفع القاذورات ، وأمثالها ؛ لانّ أصحاب

الأئمّة الذين كانوا بطانة لعلومهم ، ومذاهبهم ، كانوا يميّزون الحكم الصادر عن تقيّة والصادر لا عن تقيّة ، فإذا روى شخص عن الأئمة حديثاً ، وكان على وجه التقية ، يخاطبونه بقولهم أعطاك من جراب النورة. وأمّا إذا كان لا على نحو التقيّة يقولون : أعطاك من عين صافية [٦١].

وروى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسان ، عن أبي علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ، ولا علانيتنا بخلاف سرّنا حسبكم أن تقولوا ما نقول ، وتصمتوا عمّا نصمت"[٦٢] .

قال العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث "أي لا تذكروا من أحوالنا عند الناس ما نُخفيه عنهم، إما تقية ، و إما لعدم احتمالهم ذلك لضعف عقولهم، أو لا تغلوا فينا ، و لا تثبتوا لنا ما يأبى عنه ظواهر أحوالنا كالربوبية" [٦٣].

ولا ريبْ أن مايخفيه المعصوم عليه السلام من بعض المسائل التي لايصرّح بها تقية ، حتى لشيعته هي لمصلحتهم ، إما كونه يخالف ما يعتقد به مخالفيهم ، وهم رعايا السلطة الحاكمة آنذاك ، أو يخشى على شيعته من الغلو ، ووضع الأئمة موضع الربوبية .

وقد عزى الشيخ الطوسي في كتابه (الاستبصار) اختلاف العديد من الاحاديث الى صدورها تقية من قبل المعصوم عليه السلام نحو ما رواه عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف صيب ثوبي فأطلبه ولا اجده ؟ قال : " إغسل ثوبك "[٦٤] . فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: "لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف"[٦٥]، ومن ملاحظة الروايتين يتبين أن هناك حكمان شرعيان مختلفان صدرا عن المعصوم في قضية واحدة ، ولاينبغي ان يصدر عن المعصوم عليه السلام ما فيه تنافي في الحكم الشرعي ، فأرجع الشيخ هذا الاختلاف الى كونه صادر تقية عن المعصوم فقال :" فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا أن كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها[٦٦].

ويبدو مما تقدم أن هناك أحاديث صدرت تقية عن المعصوم عليه السلام لأسباب عديدة تعارضت مع أحاديث أخرى عن المعصوم عليه السلام ذاته ، أو عمن سبقه ، فوقع اختلاف ظاهري عند مريدي

الإمام ، وأتباعه فألقت بضلالها على المعنى فسيء فهم بعضها لجهلهم بصدورها تقية.

سادسا : الجهل ببعض العلوم الشرعية

من المقومات الأساسية للباحث في النصوص الشرعية التسلح بالعلوم التي تعينه على فهم وادراك معاني النصوص ، وجهله بهذه العلوم ، أو بعضها من شأنه أن ينعكس سلبا على فهمه للنص وربما أساء فهمه ، ومن هذه العلوم :

١- علوم العربية ، فاللغة العربية هي أساس فهم القرآن والسنة، وأداة التعامل الأولى معهما، فلا يمكن فهمهما-أي السنة الشريفة- واستنباط الأسرار منهما إلا بوساطتها ؛ فمن دون العربية لا يستطيع المسلم من معرفة أحكام دينه، ولا فهم القرآن ، والسنة، ومن باب أولى لا يستطيع بأي حالٍ أن يكون فقيها ، أو متخصصاً في علم الشريعة، لأنها آلة الفهم .

ففي الحديث المروي عن رسول الله ﷺ "أللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين "[٦٧] ، فقد يُسيء البعض فهم النص ويتصور أن النبي يدعوا الله لأن يصيِّره مسكينا بالمعنى المتبادر في ذهنه من المسكنة والذِلة ، وحاشا رسول الله ﷺمنها ، لأنه فهم أن المسكنة هي: الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاذة النبي ﷺمن فتنة الفقر، وسؤاله من الله تعإلى العفاف والغنى، وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر فقال: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة " [٦٨] وقد إمتنَّ ربُه عليه بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[٦٩].

فنرى ان النبي ﷺ في الرواية الاولى دعا الله ان يحيه ويميته ويحشره وهو مسكين ، لكن في الرواية الثانية استعاذ النبي من الفقر الذي قرنه بالكفر ، وهذا يدل على ان الفقر يفارق المسكنة التي جاءت بعض معانيها في كتب اللغة هي الفقر والضعف[٧٠] .

والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر الى الناس، وإنما المراد بها التواضع وخفض الجناح والحاجة الى الله ، وإلى هذا المعنى أشار المجلسي بالقول :"أراد به التواضع و الإخبات و أن لا يكون من الجبارين المتكبرين، و فيه أنه قال للمصلي: تبأس و تمسّكنْ أي تذلل وتَخضَّعْ، و هو تمفَّعلْ من السكُونْ"[٧١].

٢- علوم الحديث ومصطلحه : وهو من أجلّ العلوم وأدقها ، وجاء تعريف علم الحديث على لسان النووي(ت٦٧٦هـ) بالقول:"المراد من علم الحديث : تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلَّل ... وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن معاني المتون والأسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به..."[٧٢].

ومن خلال التعريف يتبيَّن أهمية هذا العلم الذي يعتبر من أهم العلوم التي ينبغي معرفتها

والإحاطة بها لمن أراد أن ينهل من علوم الشريعة المختلفة، فأساس هذه العلوم كلها هوالقرآن والسنة التي تعد المصدر الثاني للتشريع .

وقد روى الكليني في باب (انه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب) بسنده علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال:" إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس"(٧٣)، فوصف العلامة المجلسي هذا الحديث بأنه"نادر لم يقل به أحد ولعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقية منهم و رواية الكليني له غريب "(٧٤) . وهي اشارة الى بيان الحديث الغريب في كتاب الكافي .

٣- علم أصول الفقه : وعرفه الشيخ المظفر بالقول : "علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي"(٧٥) وقيل في تعريفه : أنه "العلم الذي يعني بالبحث عن مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها ، وشروط هذا الاستدلال ويرسم مناهج الاستنباط ، ويستخرج القواعد المُعِينة على ذلك والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية "(٧٦) ، لذلك فالخلاف الذي يقع في المباني الفقهية يستند على الإختلاف في قواعد الأصوليين المبنية على مناهجهم فلابد من تحرّي أقوال الفقهاء والترجيح بينها في حال وجود تعارض بين مداليل الأخبار ، وقد بين المجلسي قول الاصوليين في دلالة الحديث الذي جاء في الكافي عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف ليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له: إن هذا يأكل أموال ولدي قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال عليه السلام: "أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان"(٧٧).

ومقتضاها كون الأولاد صغاراويرى المجلسي أن " أكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين، و يشمل إطلاقهم و إطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث إنه عليه السلام ترك الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأصوليين"(٧٨).

٥- علم أصول التفسير : وهي "القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير وتشمل ما يتعلق

بالمفسر من شروط وآداب وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما الى ذلك"[٧٩] ، و ينبغي تحصيل هذا العلم والعناية به لما له من أهمية تظهر في بيان تدرّج نزول الآيات، وأسباب نزولها والمناسبة بينها، ومعرفة ناسخها ومنسوخها، ومحكمها من متشابهها ومجملها من المفسّر، ومطلقها من المقيد فيها، وغير ذلك مما يحتاجه من أراد تفسير القرآن، واستنباط العلوم والفوائد منهلاسيما أن عدد غير قليل من الأحاديث الشريفة قد تضمنت بعض الآيات الكريمة سواء أكانت جوابا للسائل عن معنى الآية أو سبب نزولها أو مصداقها وهذا ما نجده في كثير من أحاديث الأئمة عليهم السلام ، فتحليل الحديث يقتضي بيان معنى الآية وما يتعلق بها ، "فيجب على من يتكلم على علم ، أي علم من علوم الشريعة ، أن بتسلح بشيء منه بل بحد أدنى لابد منه ، لأن الفهم الحق لمراد الشارع إضافة الى كونه واجبا دينيا ، فإن نتيجته هي صمام الأمان للحياة الإنسانية وسعر السعادة البشرية " [٨٠].

ومما جاء أورده المجلسي بنقل اقوال المفسرين ما جاء في تفسير مفردة (المثاني) التي جاءت في رواية الكليني التي نقلها بسنده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سلام النخاس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال نحن المثاني الذي أعطاه اللهنبينا محمدا صلى الله عليه وآله ونحن وجه الله نتقلب في الأرض بين أظهركم ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا وإمامة المتقين"[٨١].

فيقول المجلسي في ذلك قوله عليه السلام : "نحن المثاني ، إشارة إلى قوله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ والمشهور بين المفسرين أنها سورة الفاتحة ، وقيل :السبع الطوال ، وقيل : مجموع القرآن لقسمته أسباعا ، وقوله : من المثاني بيان للسبع والمثاني من التثنية أو الثناء ، فإن كل ذلك مثنى تكرر قراءته وألفاظه أو قصصه ومواعظه ، أو مثنى بالبلاغة والإعجاز ، أو مثن على الله بما هو أهله من صفاته العظمى"[٨٢].

وذكر السيد الطبأطبائي في تفسيره لهذه الاية قوله " السبع المثاني هي سورة الحمد على ما فسر في عدة من الروايات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام فلا يصغى إلى ما ذكره بعضهم انها السبع الطوال وما ذكره بعض آخر انها الحواميم السبع وما قيل إنها سبع صحف من الصحف النازلة على الأنبياء فلا دليل على شئ منها من لفظ الكتاب ولا من جهة السنة"[٨٣] .

الخلاصة

يبدو من خلال ما تقدم في البحث أن الفهم الخاطيء لنص المعصوم عليه السلام هو أحد الأسباب الرئيسة لأنحراف الفرق الضالة ممن يحسبون على الاسلام عن جادة الصواب ، وأن هناك عوامل عديدة ساهمت في نشوء هذا الفهم ، منها ما يخص النص ذاته ككونه تعرض للدس والتحريف ، أو وقوع التصحيف في ألفاظه ، أو كونه صادر عن المعصوم عليه السلام تقية ، أو نقله الراوي بالمعنى .

ومنها ما تقع مسؤوليتها على عاتق المتصدي لفهم النص كفساد عقيدة الشارح للنصوص الشريفة أو إسقاطاته الفكرية على النص بتأثره بفكر غير فكر مدرسة أهل البيت عليهم السلام سواء كان من خلال التأثر بأراء بعض المستشرقين المتعصبين أو كونه من العناصر المنحرفة والفرق الضالة وكذلك الجهل ببعض العلوم الاساسية لفهم الحديث والمتمثلة بعلوم العربية وعلوم الحديث والدراية وعلوم الفقه وأصوله وعلوم التفسير وغيرها ، فمن كان غافلا عن هذه العلوم لايكون مؤهلا لشرح الحديث فضلا عن فهمه له وبيان المضامين العالية فية واستنطاق مكنوناته .

لهوامش

(١) المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار : ٢/ ٤٢

(٢) ينظر : محمد محمد صادق الصدر : تاريخ الغيبة : ٢٧٢

(٣) الشيخ زكريا داوود ، فهم النص بين الحاضر وهيمنة النص : مجلة البصائر : العدد ٤٣، لسنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

(٤)من أصحاب الإمام علي عليه السلام وعده البرقي من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال ابن حجر في تقريبه ☹عبيد بن عمرة السلماني بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ابو عمر الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، قة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنين وسبعين أو بعدها) ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ، ينظر الخوئي ، السيد ابو القاسم الموسوي ، معجم رجال الحديث : ١٢/٦٧.

(٥)الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٢٩٥

(٦)ابن قيم الجوزية ، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب ، الروح : ٦٩

(٧)ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية : ٧/٢٥٧

(٨) ينظر : ابو الوفاء علي بن عقيل ، الواضح في أصول الفقه : ١/٢٥

(٩) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب :١٢/ ٤٩٥ مادة فهم

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : ٢٥/٢٣٩

(١١) الأنبياء : ٧٩

(١٢)العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل ، معجم الفروق اللغوية : ٤١٤

(١٣) جميل صليبا ، المعجم الفلسفي : ٢/١٧٠

(١٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١/٢ .

(١٥) أي الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه وإنما كانوا يحبون قدومهما إما لاستفهامهم وعدم استعظامهم إياه أو لأنه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم.، المجلسي ، محمد باقر ، مرآة العقول : ١/ ٢١٤

(١٦) الكليني ، الشيخ محمد بن يعقوب ، الكافي : ١/ ٦٤باب اختلاف الحديث

(١٧) د. غازي مختار طليمات ، أثر التأويل النحوي في فهم النص ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، العدد الخامس عشر . ١٤١٨هـ–١٩٩٨م :٢٤٤

(١٨) فتح الدين بيانوني ، أضواء على شرح الحديث : ٧٠

(١٩) حسين النوري ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : ١٢/ ٢٤٧

(٢٠) المستصفى في علم الأصول: ١/ ٤٦٦

(٢١) ماجد الغرباوي ، نحو فهم آخر لدور النص في ظهور التطرف الديني ، بحث مستل في صحيفة المثقف (تصدر عن مؤسسة المثقف العربي)العدد ٣١١١في ١٣-٣-٢٠١٥

(٢٢) عبد الكريم الحامدي ، ضوابط في فهم النص : ٣٣.

(٢٣)، علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٧٢-١٧٣

(٢٤) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الإعتصام : ٣/ ١٠٣

(٢٥)البيومي، محمد رجب ، النص النبوي ثابت مكين ،مجلة منبر الإسلام- السنة السادس والعشرون- رجب ١٣٨٨ - العدد ٧

*باحث ومفكر ولد في مصر ١٩٤٣م ،أستاذ مساعد للثقافة الإسلامية بكلية الملك خالد العسكرية بالرياض ، مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عشر - الإصدار : من ذي القعدة الى صفر لسنة ١٤٠٦هـ- ١٤٠٧هـ

(٢٦) د . محمد زغروت : أثر الفكر اليهودي في كتابة التاريخ الإسلامي : ١١٨.

(٢٧)جولد تسهير ، العقيدة والشريعة فى الإسلام: ١٠٩- ١١٠.

(١) جوزيف شاخت (١٩٠٢-١٩٦٩) مستشرق ، وباحث الماني في الدراسات العربية والإسلامية. متخصص في الفقه الإسلامي. له مؤلفات عدة أبرزها (بداية الفقه المحمدي) والذي حلل فيه فقه الإمام الشافعي ورسالته الشهيرة بالإضافة إلى تحليل نشأة علم الحديث ، ظ:موسوعة المستشرقين لعبد الرحمن بدويالطبعة الثالثة - يوليو ١٩٩٣.

(٢٩) ينظر: محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه

(٣٠) الكليني ، الكافي : ١/ ٨٢

(٣١) السبحاني ، الشيخ جعفر ، الحديث النبوي بين الرواية والدراية : ٣٩

(٣٢) المجلسي ، بحار الأنوار : ٢/ ٢١٧ .

(٣٣)المصدر نفسه : ٢/ ٢٥٠ ؛ حسين النوري ، مستدرك الوسائل : ١٠/ ٣٢ نقلا الكشي في رجاله ٢ / ٩٨٤ .

(٣٤) الترمذي ، سنن الترمذي : ٨/ ٤٤١

(٣٥) ناصر الرفيعي المحمدي : دروس في وضع الحديث : ٢٠٥

(٣٦) المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ١٩٠

(٣٧) ينظر :محمد الصباغ ، الحديث النبوي (مصطلحه . بلاغته . كتبة) : ١٧٠

(٣٨) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤١٢

(٣٩) هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث (محاضرات للسيد السيستاني) :١٨٦

(٤٠) حسين بن عبد الصمد الحارثي ، وصول الاخيار الى أصول الأخبار:١ /١٥٥

(٤١) طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٣٣٧

(٤٢) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ،الكفاية : ٢٨٧.٢٦٥ .

(٤٣) الغزالي ، ، المستصفى: ١٦٨/١ .

(٤٤) أبو الحجاج يوسف المزي : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١/ ١٨

(٤٥) علي أكبر غفاري ، دراسات في علم الدراية : ١٩٠.

(٤٦) الطوسي ، عدة الأصول : ١/ ١٥٢.

(٤٧) المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، معارج الأصول :١٥٣

(٤٨) الكليني : الكافي : ٦٧/١

(٤٩) المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ١٧٤

(٥٠) المصدر نفسه :٢٦٤/٢ ،و السيوطي ، تدريب الراوي : ٢/ ٦

(٥١) حيدر حب الله ، حجية الحديث : ١٣٥-١٣٦

(٥٢) الزبيدي، تاج العروس: ١٠ : ٣٩٦ . مادة (وقي)

(٥٣) المفيد ، الشيخ محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبدالله العكبري، تصحيح اعتقادات الإمامية : ١٣٧

(٥٤) هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث (محاضرات للسيد السيستاني لسنة ١٣٩٦هـ): ١٠٠

(٥٥) المصدر نفسه .

(٥٦) ينظر:الغريفي ، السيد محي الدين ، قواعد الحديث : ١٦٠/١ ، هامش رقم ١

(٥٧) الكليني ، الكافي :٦٥/١

(٥٨) السبحاني ، الشيخ جعفر : التقية موضوعا وحكما في الكتاب والسنة ، ١٦

(٥٩) حيدر المسجدي : دروس في اختلاف الحديث :١٠٢

(٦٠) ذكر المؤرّخون: أنّ مروان الأمويّ طلب إبراهيم بن محمّد العباسي، لمّا بلغه أنّ دعوة أبي مسلم الخراساني له، وأنّهُ الذي يؤهّل لهذا الأمر، فلمّا أُتي به الى مروان أمَرَ به فغُطّيَ وجهه بقطيفة حتّى مات! ، وقيل: بل أُدخلَ رأسُه في «جراب نورة» حتى مات،تاريخ اليعقوبي ٣٤٢/٢ وانظر أنساب الأشراف ٣٨٧/٣ والإمامة والسياسة ١٥٩/٢ وأخبار الدولة العباسية ٣٨٧/٣ و٣٩٣ و٣٩٦.

(٦١) ينظر:الوحيد البهبهاني ، الفوائد الحائرية : ٤٦١

(٦٢) الكليني ، الكافي : ٨/ ١٢٥

(٦٣) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٥/ ٢٠٢

(٦٤) الطوسي ، تهذيب الاحكام : ١/ ١٦٦،
والاستبصار : ١/ ١٨٩

(٦٥) الطوسي ، تهذيب الاحكام : ١/ ١١٩

(٦٦) الاستبصار : ١/ ١٨٩

(٦٧) ابن أبي الجمهور الإحسائي ، عوالي اللآلي ١:/ ٢١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٩/ ٤٩، ووردت هذه الرواية في كتاب الكافي على لسان الإمام الصادق عليه السلام في باب الدعاء عند أستقبال الحجر واستلامه ، ٤/ ٥٧١

(٦٨) الكليني ، الكافي : ٤/ ٥٧١ ، سنن ابي داوود : ٧/ ٩٠

(٦٩)الضحى: ٨.

(٧٠) المعجم الوسيط : ١/ ٩١٢

(٧١) المجلسي ، مرآة العقول : ٩/ ٣٦٦

(٧٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم والحجاج : ١/ ٤٧

(٧٣) الكافي ، ٥/ ٤٣ .

(٧٤) مرآة العقول : ١٨/ ٣٨٠

(٧٥) المظفر ،الشيخ محمد رضا ، أصول الفقه : ١/ ٥

(٧٦) زيدان عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه : ٧

(٧٧) الكليني ، الكافي : ٨٤/٧

(٧٨) مرآة العقول : ٢٠/ ١٠٠

(٧٩) فهد بن عبدالرحمن بن سليم الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه : ١١

(٨٠) فاروق حمادة ، منهج البحث في الدراسات الاسلامية بحثا وتحقيقا : ٤٢

(٨١) الكليني ، الكافي : ١/ ٢١٠

(٨٢) مرآة العقول : ٢/ ١١٣

(٨٣) تفسير الميزان : ١٢/ ١٩١

المصادر والمراجع

القرآن الكريم أول المصادر وأشرفها

١- **ابن القيم الجوزية** ، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب ، الروح ، تحقيق محمد أجمل أيوب الأصلاح ، خرج أحاديثه كمال بن محمد قالمي ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

٢- **ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل ابن عمر** ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

٣- **ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري** ، لسان العرب ، دار صادر . بيروت ، الطبعة الاولى .

٤- **ابو الحجاج يوسف المزي** ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، مؤوسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .

٥- **ابو الوفاء علي بن عقيل** ،الواضح في اصول الفقه ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .

٦- **البيومي ، محمد رجب** ، النص النبوي ثابت مكين ، مجلة منبر الأسلام – السنة السادسة والعشرون –رجب ١٣٨٨هـ– العدد ٧ .

٧- **جميل صليبا** ، المعجم الفلسفي ، الشركة العالمية للكتاب للنشر والتوزيع ، مكتبة المدرسة ، دار الكتاب العلمي ، الدار الأفريقية ، دار التوفيق ، بيروت –لبنان ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .

٨- جولد تسهير ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة : محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق ، الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر ومكتبة المثنى ببغداد ، مطابع دار الكتاب الغربي بمصر

٩- **حسين النوري** ،مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق مؤسسة ال البيت ﷺ لاحياء التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١٠- **حسين بن عبد الصمد الحارثي** ،وصول الاخيار الى اصول الاخبار ، تحقيق : السيد عبد اللطيف الكوهكمرى نشر: مجمع الذخائر الاسلامية طبع : مطبعة الخيام – قم ، ١٠٤١هـ .

١١- **حيدر المسجدي** ،دروس في اختلاف الحديث ، دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، ايران – قم المقدسة

١٢- **الخطيب البغدادي ، احمد بن علي بن ثابت** ،الكفاية ، تحقيق : ابو عبدالله السورقي ، ابراهيم حمدي المدني ، الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

١٣- **الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان** ، سير اعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤- **زيدان عبدالكريم** ، الوجيز في اصول الفقه في اصول الفقه ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٥- **السبحاني ، الشيخ جعفر** ، الحديث النبوي بين الرواية والدراية ،اخراج ونشر : مؤسسة الامام الصادق ، مطبعة اعتماد – قم ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ – ٢٠٠٨م .

١٦- **الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي** ، الاعتصام ، تحقيق ودراسة : د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، د سعد بن عبد الله ال

حميد ، د هشام بن اسماعيل الصيني . الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٧- **الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن** ، تهذيب الاحكام ، تصحيح وتعليق : علي اكبر غفاري ، منشورات ، دار الكتب الأسلامية – طهران ، الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ .

١٨- **الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن** ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، مطبعة : ستارة – قم.

١٩- **عبد الكريم الحامدي** ،ضوابط في فهم النص ، مجلة كتاب الأمة ، سلسلة دوية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف و الشؤون الأسلامية – قطر ، العدد ١٠٨ ، رجب ١٤٢٦هـ السنة الخامسة والعشرون.

٢٠- **العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل** ، معجم الفروق اللغوية ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة السادسة ، ١٤٣٣هـ .

٢١- **علي اكبر غفاري** ، دراسات في علم الدرايه تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقانى ١٣٥١هـ ، تلخيص وتحقيق الاستاد علي اكبر الغفاري جامعة الامام الصادق عليه السلام

٢٢- **غازي مختار طليمات** ،اثر التاويل النحوي في فهم النص ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية العدد الخامس عشر. ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٢٣- **الغريفي ، السيد محي الدين** ، قواعد الحديث ، تحقيق السيد محمد رضا الغريفي ، الناشر: مؤسسة السيدة المعصومة (عليها السلام) ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩-٢٠٠٨ ، مطبعة : ثامن الحجج.

٢٤- **الغزالي ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي** ،المستصفي في علم الاصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٢٥- **فاروق حمادة** ،منهج البحث في الدراسات الاسلامية بحثا وتحقيقا ، المملكة المغربية جامعة محمد الخامس ، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط ، سلسلة بحوث ودراسات رقم ١٥ مطبعة النجاح الجديد- الدارالبيضاء ، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٦- **فتح الدين بيانوني** ، اضواء على شرح الحديث ، مجلة الدراسات الاسلامية ، فصلية محكمة ، العدد الرابع -المجلد الثاني والاربعون ، ديسمبر ٢٠٠٧/ ذو الحجة .

٢٧- **فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي** ، بحوث في اصول التفسير و مناهجه ، مكتبة التوبة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .

٢٨- **الكشي** ، رجال الكشي ، اختيار معرفة الرجال ، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة الى جماعة المدرسين في قم المشرفة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧هـ .

٢٩- **الكليني ، الشيخ محمد بن يعقوب** ، الكافي ، منشورات الفجر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧.

٣٠- **ماجد الغرباوي** ،بحث مستل في صحيفة المثقف (تصدر عن مؤسسة المثقف العربي) العدد ٣٤٨١ في ٢٠١٧/٣/١٢ .

٣١- **المجلسي ، العلامة محمد تقي** ،روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه للصدوق ،توثيق

وتدقيق وتصحيح : قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م ، مطبعة : ستار- قم.

٣٢- **المجلسي ، العلامة محمد باقر**، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، طبعة جديدة محققة ومصححة باشراف لجنة من العلماء، دار احياء التراث العربي ، بيروت-لبنان.

٣٣- **المجلسي ، العلامة محمد باقر**، مراة العقول شرح اخبار ال الرسول، تقديم السيد مرتضى العسكري ، اخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي، الناشر : دار الكتب الاسلامية لصاحبها الشيخ محمد الاخوندي-طهران.

٣٤- **المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن** ، معارج الاصول محمد حسين الرضوي ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ، مطبعة سيد الشهداء- قم - ايران، الناشر مؤسسة اهل البيت (ع)

٣٥- **المظفر ، الشيخ محمد رضا** ،اصول الفقه ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة السابعة ، ١٤٣٤هـ .

٣٦- **محمد الصباغ** ، الحديث النبوي (مصطلحه - بلاغته - كتبه)، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٧- **محمد زغروت** ،اثر الفكر اليهودي في كتابة التاريخ الاسلامي ، دار التوزيع والنشر الاسلامية-القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨١م .

٣٨- **محمد محمد صادق الصدر** ، تاريخ الغيبة الكبرى ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- **محمد مصطفى الاعضمي** ، دراسات في الحدي النبوي وتاريخ تدوينه ، المكتب الاسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

٤٠- حسين دركاهي ، الناشر : المؤتمر العلمي لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الاولى ، مطبعة : مهر .

٤١- **النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن مشرف (ت ٦٧٦هـ)** ،المنهاج فيشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر : مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٤هـ - ٢٠٠٤م .

٤٢- **ناصر الرفيعي المحمدي** ، دروس في وضع الحديث ، تعريب : قاسم البيضاني ، الناشر : دار المصطفى (ص) العالمية - قم .

٤٣- **النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)** ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر : مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٤هـ ، ٢٠٠٤م .

٤٤- **هاشم الهاشمي** ، اختلاف الحديث (محاضرات للسيد السيستاني لسنة ١٣٩٦هـ) .

٤٥- **الوحيد البهبهاني** ، الفوائد الحائرية ، تحقيق : لجنة التحقيق مجمع الفكر الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

٤٦- **وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية** ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، طباعة ذات السلاسل-الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

Conclusion

It seems from the above that the misunderstanding of the legal texts is one of the main

reasons for the deviation of the deviant sects who are considered to be serious about Islam, and that there are many factors that contributed to the development of a misunderstanding of the text of the infallible, including the text itself, , Or the occurrence of the spelling in the words, or being issued by the infallible peace be upon him, or transferred narrator in the sense.

This includes the responsibility of the objector to understand the text as the corruption of the doctrine of the Sharaf of the noble texts or its intellectual projections on the text by being influenced by an ideology other than the thought of the Ahl al-

whether it was influenced by the views of some fanatical orientalists or by the deviant elements and the erroneous teams. And the sciences of jurisprudence and its fundamentals and the sciences of interpretation and others. Whoever is ignorant of these sciences is not qualified to explain the Hadith as well as to understand it and to indicate the high contents and

to question its meanings.